mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود)61(- الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد في سنن ابي داوود رحمه الله تعالى وصلنا الى الباب التاسع من كتاب الصلاة وهو الباب الذي ترجم له رحمه الله تعالى بقوله باب اذا اخر - 00:00:00

والامام الصلاة عن الوقت. يعني ما الحكم؟ وما العمل ثم اورد احاديث في هذا الباب فقال حدثنا مسدد قال اخبرنا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر قال - 00:00:30

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليكم امراء الصلاة او قال يؤخرون الصلاة. قال قلت فما اتأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم - 00:01:00

فصله فانها لك نافلة. في بعض النسخ فصلها فانها لك نافلة هذا الحديث رواه ايضا مسلم رحمه الله الترمذي والنسائي وابن ماجه. اضافة الى ابي داوود رحمه الله. في رواية - 00:01:30

مسلم قال يا ابا ذر انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلاة. فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة. والا كنت احرزت صلاتك. يعني اذا صليتها لوقتها ثم صليت معهم بعد خروج الوقت او قبل خروج الوقت كانت لك الثانية - 00:02:10

نافذة فاذا خرج الوقت احرزت صلاتك احرزت صلاتك ولم يخرج الوقت عليك فقوله عليه الصلاة والسلام كيف بك او كيف فانت يعني ماذا ستصنع؟ ابو ذر رضي الله عنه كان رجلا حادا - 00:02:40

آآ حريصة زاهدا هذا الزهد وهذا الحرص مع ما جبل عليه من الحدة. والغضب لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصاه قال لا قال اوصني قال لا تغضب قال اوصني قال لا تغضب قال اوصني قال لا تغضب - 00:03:10

ولذلك اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم بما يناسب حاله. قال لا لا تلين مال يتيم. ولا تأمر على او لا تقضي بين اثنين لان ولاية مال اليتيم ليس لانه سيأكله. لا. لانه رحمه الله ورضي عنه - 00:03:40

لجهدي في الدنيا كان يأمر الناس ان يتصدقوا بما زاد عن حاجته. كما في الصحيحين التي وردت عنه وكان يرى ان ما زاد يجب انفاقه. فلو ولي مال لن يقوم به بمصالح اليتيم الدنيوية. بل سيقوم به بمصالح اليتيم الدينية - 00:04:10

يتصدق به. فلذلك قال له لا تلين مال يتيم. لانك ان نظرت الى مصالحه قوية تعبت سيكون عنده حالين من حالان من التصرف حال يسعى فيها في الدنيا لإصلاح مال اليتيم وحال يسعى بها في ماله هو في الانفاق ولا يبقي منه شيئا وهذا - 00:04:40

يتعبه او سيغلب عليه الزهد يؤول به ذلك الى اهمال مال اليتيم. ليس لان يأكله او ان يظلمه. لا. انما سيناله او آآ لعدم حرصه على الدنيا. او عدم اقباله عليها. لا نقول حرصا. ولا يعني هذا - 00:05:10

بقية الصحابة كانوا حريصين على الدنيا لا. انما هو كان فيه الزهد الشديد. حتى يوجب انفاق ما زاد عنه حاجة ويراه كنزا ويراه كنز حتى كانت له الخصومة المعروفة مع معاوية في الشام - 00:05:40

وغيره حتى شكاهم معاوية كان في الشام ايام خلافة عثمان رضي الله عنه كان يأمر الناس يأتيهم ويأمرهم بان يتصدقوا ينهاهم فلما كثر ذلك منهم آآ نهاهم معاوية ثم زاد ذلك منه فكتب الى امير المؤمنين فاستقدمه الى المدينة. فلما - 00:06:00

قدم الى المدينة ثم اتى الى عثمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني اذا بلغ البنيان سلعا ان اخرج منها وقد بلغ البنيان

سمعا جبل في المدينة. فامر به بلقحات له. وآآ - 00:06:30
قال اريد الربذة فبنى له عثمان بيتا في الربذة شرقي المدينة وسكنها. وامر بلقحات من بيت المال لانه امر له عثمان بلقحات من بيت المال اه حتى يشرب من لبنها. حتى قبض رضي الله عنه - 00:06:50
وارضى هذه هذا الوضع والتركيبة اثرت فيه فكان ينكر على الناس وكان حادا. فلذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف لو رأيت كيف تتصرف مع امراء يضيعون الصلاة. يميتون الصلاة. اماتة. ويؤخرون عن وقتها. اذا سيكون لذلك - 00:07:10
اشد انكارا سيكون اشد انكارا من قضية ان الناس لا يتصدقون بفضول اموالهم فارشده النبي صلى الله عليه وسلم خوفا عليه من ان يكون منه مشاقه ارشده الى التصرف الصحيح. قال صل الصلاة بوقتها في بيتك. ثم صل معهم لا تنازعهم. تتركهم - 00:07:40
تشقق صلي معي. فان صليت لوقتها كانت نافلة نافلة اذا صليت معهم صليتها في بيتك ثم اتيته وصليت معهم بعد ما صلوها متأخرة لكن في الوقت كانت لك نافلة يعني الثانية نافلة - 00:08:10
الا تضرك والا كنت احرزت صلاتك والا اي لو انهم اخرج اخروها حتى خرج وقت فانت صلاتك احرزتها في وقتها وهم اثمهم عليهم. في الحديث الاخر اخر لما قال له قال انابذهم يا رسول الله يعني بالسيف. قال لا. صل الصلاة لوقتي - 00:08:30
ولذلك ستأتي الاحاديث الاخرى فاخذ بهذا رضي الله عنه في خلافة عثمان لما اتم عثمان الصلاة بمنى والسنة للمسافر ان في منى في اوقات منى للحج عثمان اتم رضي الله عنه فصلى معه ابو ذر اربعا - 00:09:00
ثم بين للناس ان هذا خلاف السنة. العلم لابد ان يبين ما يكتم العلم لكنه لم يشاق صلى اربعا. ثم صلى باصحابه فصلاها اربعة فقالوا يا ابا ذر انكرت على عثمان واتممت؟ قال الخلاف شر. الخلاف شر. وحصلت - 00:09:30
مع عبد الله بن مسعود كما في المسند سنن ابي داوود سند صحيح انه انكر قال من اربع ركعات ركعتان متقبلتان. ثم صلى باصحابه في اليوم التالي فصلى او في الصلاة الثانية فصلى بهم اربعا. وقالوا يا ابا عبد الرحمن انكرت على عثمان وصليت اربعا؟ قال الخلاف شر. هكذا - 00:10:00
منهج الصحابة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ماذا؟ ارشدهم الى انه سيأتي من تستنكرون منه العمل. اما عثمان يلا مجتهد خليفة راشد مجتهد لم يؤخرها عن وقتها لم لم يفعل منكرا انما انه انما لم يفعل لم يطبق السنة بها - 00:10:30
والصحابة رضي الله عنهم بينوا السنة ولم يخالفوا الائمة. الحديث الذي بعده كذلك ابو ذر صنع مثل هذا الشيء. الحديث الذي بعده في نفس المعنى. قال حدثنا عبد الرحمن بن - 00:10:50
من دحيم دمشق قال اخبرنا الوليد قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني حسان يعني ابن عطية عن عبد الرحمن بن صابر عن عمرو بن الاودي قال قدم علينا معاذ معاذ بن يمن قدم علينا معاذ بن جبل اليمن - 00:11:10
قدم علينا اليمن قال قدم علينا معاذ بن جبل جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قدم قدم رسولا. قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت. صوته فيه بغلظة وجشة - 00:11:30
رجل اجش الصوت في بعض النسخ اجش الصوت. وفي بعضها اجش الصوت اختلاف بالرواية قال العراقي ولي الدين ظبطناه في اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف. قال فالقيت عليه محبتي - 00:12:00
يعني احبه من اول ما سمع صوته قال فما فارقته حتى دفنته بالشام ميت ثم نظرت هذا يقول ميمون عمرو بن ميمون الايدي الاودي يقول ثم نظرت الى افقه الناس - 00:12:30
بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات. فقال يعني ابن مشغول. قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. كيف بكم اذا اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها. قلت فما تأمرني؟ اذا ادركني ذلك - 00:12:50
رسول الله في بعض النسخ ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل عن صلواتك معهم سبحا. يعني نافلة سنة نافلة. صل الصلاة لميقاتها في بيتك واذا اتيت اليهم خشيت ان يؤخروا الصلاة فصلي معهم تكون لك نافلة. مثل الحديث - 00:13:20
ابي ذر قال صل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة يعني التي معهم نافلة والا يعني ادركت الوقت والا يعني خرج الوقت

احرزت صلاتك. هنا يقول ابن مسعود النبي لابن مسعود - 00:13:50
هذا التوجيه. ولذلك سبحان الله حصل مع ابن مسعود وابي ذر مثل ما اوصاهم به النبي صلى الله عليه وسلم. هذه القصة اللي ذكرناها قبل قليل وما حصل ابن مسعود مع صلاة مع الوليد بن عقبة بن ابي معيط. لما - 00:14:10
كان امير على الكوفة. وكان يشرب الخمر. فصلى بهم ذات يوم الفجر. وهو فلما صلاها اربعا الفجر ركعتان فصلاها اربعا فلما التفت اليه قال ازيدكم؟ قال ابن مسعود نحن منك منذ اليوم في زيادة. لا يحتاج اربعة - 00:14:40
لكن ماذا صنع ابن مسعود؟ هل شاقه؟ ما شاء الله. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلي معه. ان كان صلاته بطلت تعيد صلاته. وان كان اخر الصلاة تصلي - 00:15:10
في في بيتك ثم تصلي معه لك نافلة. وهذا الوليد كان اميرا في البلد ابن مسعود وابو مسعود البدري وحذيفة وآآ ابو موسى الاشعري وابو هريرة وما عملوا شيئا معه - 00:15:30
فيما بينهم وبينه. حتى ذهب بعض الناس ليس من الصحابة. من التابعين الذين لم يتفقهوا بفقه الصحابة. الذي فقههم به رسول الله صلى الله عليه وسلم تأدبوا به فذهبوا يشكونهم الى عثمان وشهدوا عليه بشرب الخمر - 00:16:00
الطلبة الشهداء والشهود فقالوا اسأل ابا هريرة فطلب ابا هريرة فجاء من الكوفة الى المدينة وقال هل رأيته يشرب الخمر قال لم اره يشربها ولكني رأيته يتقيؤها. قال لقد تنطعت في في - 00:16:20
شهادة اذا فقيها اذا شربها فجلده عزله الشاهد انهم كانوا يصلون معه. كانوا يصلون معه ويصلون الصلاة في وقتها. ولا يشاقون قال المصنف بعدها فردف حديث الحديث السابق يقول الشيخ الالباني اسناده صحيح - 00:16:40
على شرط مسلم وصححه ابن حبان وحسنه المنذري وله طريق عند احمد عن زر بن حبيش هذا عن ميمون عن ابن مسعود. الثاني الطريق عند الامام احمد بسند حسن عن ذر بن حبيش عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم - 00:17:10
تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها. فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها واجعلوها سبحا ثم قال المصنف حدثنا محمد ابن قدامة ابن قدامة - 00:17:40
ابن اعين قال اخبرنا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابي المثنى عن ابن اخت عبادة ابن الصامت عن عبادة ابن الصامت يعني اسناد اخر في تحويله. وحدثنا يعني يقول ابو داوود وحدثنا محمد بن سليمان الانباري سليمان - 00:18:10
قال اخبرنا وكيع عن سفيان المعنى يعني الاسنادين بمعنى حديثهما بمعنى واحد عن منصور عن هلال ابن يسار عن ابي المثنى الحمصي عن ابي ابن امرأة عبادة ابن الصامت عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:30
انها ستكون عليكم بعدي امراء. تشغلهم اشياء اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها. فصلوا الصلاة لوقتها. فقال رجل يا رسول الله اصلي مع بعد ما اصلي في الوقت في البيت اصلي معه. قال نعم. ان شئت. وقال سفيان ان ادركتها - 00:19:00
معهم قال الرجل ان ادركتها معهم اصلي معهم؟ قال نعم. ان شئت. قال الشيخ الالباني فيه اسناده صحيح. واخرجه احمد ابن ماجة. فهذا فيه انه اذا رأى انهم يخرجون الصلاة عن وقتها في هذه الحالة لا تجب عليه الجماعة. لانه قال ان شئت. انه قال ان شئت - 00:19:30
لن يدرك صلاة الفريضة. لن يدرك صلاة الفريضة حتى نقول يجب عليه ان يصلي الجماعة اما اذا كان يدرك الفريضة يؤخرونها في وقتها المختار فهنا تجب الجماعة هنا تجب الجمع. لكن هنا ان كان ليس في تخلفه شر فتنة. اما ان كان في تخلفه شر وفتنة - 00:20:00
فلا يجوز له التخلف والعادة ان الناس لا يحاسبون على حضور الجماعة الا في بعض الازمنة مثل ما حصل من الحجاج كان الذي يتخلف يحاسبه لانه يعلم انهم يتخلفون قصدا عن ان لا يصلوا معه - 00:20:30
فهذا الحديث فيه ايضا انه يصليها في وقتها. قال المصنف حدثنا ابو الوليد الطيالسي. قال اخبرنا ابو هاشم يعني الزعفراني. قال فحدثني صالح بن عبيد عن قبيصة ابن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون عليكم امراء - 00:20:50

من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم. فصلوا معهم ما صلوا القبلة ما دام يصلون القبلة صلوا معه. لانه جاء في الحديث الاخر الذي في الصحيحين انهم قال لما قال - 00:21:20

قال كيف اذا ولي عليكم ولاة يسألونكم حقهم ويمنعونكم حقكم. قالوا يا رسول الله افلا نابذهم بالسيف؟ قال لا. ما صلوا او ما اقاموا فيكم الصلاة. ما دام يصلون لا يجوز - 00:21:40

لانهم اذا تركوا الصلاة كفروا. اذا تركوا الصلاة كفروا وبهذا استدل بعض علماء ان اخراج الصلاة عن وقتها ليس كفرا. لانه جاء في هذا الحديث انه قال ما صلوا القبلة. ما دام يصلوا وقال في الحديث الثاني لا ما اقاموا فيكم الصلاة - 00:22:00

وفي هذه الاحاديث انهم سيخرجون عن وقته. فقالوا هذا الترك ليس تركا كلية الترك بالكلية الذي لا يصلي مطلقا هذا هو الكافر. اما اذا كان يؤخرها عن وقتها فليس فليس بكافر. وهذا اصح اقوال اهل العلم ما دام انه يصلي - 00:22:30

ويؤخره عن وقتها اما تكاسل او تشاغل او نحو ذلك فلا يكفر. الذي يكفر من يتركها بالكلية في هذا الحديث فيه انه قال فصلوا معهم قال تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم. يعني لكم اذا صليتم - 00:23:00

تنالون اجرها اذا صليتم في وقتها. وهي عليهم في وزرها اذا اخروها. فصلوا مع ما صلوا القبلة يقول الشيخ الالباني صحيح بما قبله يعني الاسناد فيه شيء لكنه بالشواهد التي قبله. يصح واخرجه ايضا ابن سعد في الطبقات - 00:23:30

الباب الذي يليق في باب من نام عن الصلاة مسيئة ان شاء الله في الدرس المقبل والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام الله وبركاته - 00:24:00